قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٩/١٧٩	٢٤٩٠/ل / د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٧/١٠هـ الموافق ٢٠١٩/٠٣/١٧م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	خدمات المحافظ الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى بتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٨هـ ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "تم سحب مبلغ وقدره ١٢١٥٠٠ من حسابي الجاري بدون علمي في تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨م وبعد معاناة من الاتصالات اتضح لي بأن الشركة المدعى عليها سحبوها من حسابي بدون التواصل معي وإشعاري وعند تقديم شكوى على البنك أفادوا بأنها قيمة ٥٠٠ سهم في شركة (أ) تم شراؤه في ٢٠٠٥/٤/٢٠م ولم يحسم من الحساب الاستثماري وهذا منافٍ للواقع لأنه لا يمكن شراء أي سهم ما لم يكن هناك رصيد أو تحويل من الحساب الجاري للمحفظة وبعد ما يقارب ١٤ سنة قاموا بالتعدي على حسابي وسحب مبلغ منه بدون أي إشعار لي فهم يحكمون وينفذون ما يرغبون في تنفيذه بدون المطالبة أو الرجوع إلى أي سلطة تفصل بيننا علماً بأن حسابي طول هذه الفترة إيجابي. (وأرفق ما يستشهد به). الطلبات: أطالب بإعادة المبلغ ١٢١٥٠٠ إلى حسابي الجاري، وتعويضي عن ما حصل لي من أضرار وأتعاب من الإجراء هذا".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى رفق كتاب اللجنة بتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٥هـ بطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها في تاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٠هـ، جاء فيها ما نصه: "الوقائع: للمدعي محفظة تداول برقم (- - -) بحساب استثماري رقمه (- - -). بتاريخ ٢٠٠٥/٠٤/١٩م افتتح رصيد الحساب الاستثماري للمدعي دائناً بمبلغ قدره ١٢٥,١١٦,٣٤ ريالاً. بتاريخ ٢٠٠٥/٠٤/١٩م اشترى المدعي عن طريق الإنترنت ٥٠٠ سهم في شركة (أ) بمبلغ قدره الإجمالي ١٢٠,١٨٠ ريالاً، ثم باعها في اليوم نفسه بمبلغ قدره ١٢٢,٣١٦,٢٥ ريالاً، فصار الرصيد دائناً بمبلغ قدره ١٢٧,٢٥٢,٥٩ ريالاً. بتاريخ ٢٠٠٥/٠٤/٢٠م وضع المدعي أمر شراء لـ ٥٠٠ سهم في شركة (أ) بسعر ٢٤٣ ريالاً للسهم، بقيمة إجمالية قدرها ١٢١,٥٠٠ ريال، ولخلل في النظام نُفِّذ الأمر في (تداول) ولكن لم تُخصم قيمة الشراء من الحساب الاستثماري للمدعي لدى موكلتي. بتاريخ ٢٠٠٦/٠٣/٣٠م جُزّئت أسهم شركة (أ) فأصبح رصيد الأسهم المعلقة بنظام "الكويتر" ٢,٥٠٠ سهم (٥٠٠×٥)، وما تزال في نظام المصرف بلا رصيد.

بتاريخ ٢٠٠٦/٠٤/١٢م وُزّعت أسهم 'منحة' (سهم واحد لكل ٨ أسهم قائمة) وبموجبه أضيف في محفظة المدعي ٣١٢ سهماً، فأصبح رصيد أسهم شركة (أ) بمحفظة المدعي في نظام الكويتر ٢,٨١٢ سهماً، ولكن رصيدها في نظام المصرف (صفر). بتاريخ ٢٠٠٦/٠٤/١٢م أضاف المصرف ٢,٨١٢ سهماً إلى محفظة المدعي في نظام المصرف يدوياً دون خصم قيمتها الشرائية، وبذلك صار عدد أسهم شركة (أ) في محفظة المدعي بنظام المصرف مطابقة لما يقابلها في نظام الكويتر، مع بقاء القيمة الشرائية لتلك الأسهم معلقة دون تسوية. باع المدعي الأسهم محل المديونية في تواريخ متفرقة بقيمة إجمالية وقدرها ١٢٨,٧٣٤ ريال. ظل المدعي يتداول في محفظته بيعاً وشراءً مستخدماً عائد بيع الأسهم محل المديونية، بالإضافة إلى أسهم محفظته والنقد الخاص به بالمحفظة إلى ٢٠١٧/٠٩/١٧م حول خلالها لحسابه الجاري مبلغاً قدره ٥٥١,٠٠٠ ريال، متضمناً عائد بيع الأسهم المذكورة. بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨م خصم المصرف من الحساب الجاري للمدعي مبلغاً قدره ١٢١,٥٠٠ ريال، وهذا المبلغ هو القيمة الشرائية للأسهم محل المديونية، وترك المصرف الأرباح المحققة للمدعي من شراء وبيع الأسهم محل المديونية، وقدرها ٧,٢٣٤ ريالاً، لم يتعرض لها. الدفوع: المدعي قد اشترى ٥٠٠ سهم ولم يدفع قيمتها، وإنما الذي دفع قيمتها موكلتي، وقد باع المدعي هذه الأسهم واستفاد من قيمتها، واعتراض المدعي على تحصيل موكلتي حقها المشروع يعني أنه يريد أن يثري على حساب موكلتي بلا سبب مشروع. موكلتي لم تتعدّ على حساب المدعي، وغاية ما حصل أنها تأخرت في تحصيل حقها المستحق، فكيف يكون تحصيل الحق الثابت تعدياً؟! الطلبات: بناءً على ما سبق؛ فإن موكلتي تطلب رد الدعوى؛ لعدم قيامها على سبب شرعي أو نظامي صحيح".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة رفق كتاب اللجنة بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/١١هـ بطلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٧هـ، جاء فيها ما نصه: "ما ورد في ردهم غير مقبول ومرفوض للأسباب الآتية: ١ـ كيف دخلوا على حسابي وحسموا مبلغ (١٢١٥٠٠) بدون الرجوع لي أو التواصل معي علي أي وسيلة من وسائل الاتصال، حيث أصبحوا القاضي والحاكم. ٢ـ كما تعلمون بأنه لا يمكن تنفيذ أمر شراء مالم يكن هناك قيمة نقدية للأسهم المشتراة في الحساب الاستثماري. ٣ـ لو كان النظام فيه أي عطل كيف تم التنفيذ. ٤ـ في حالة تعلق أي أمر شراء أو بيع يتم تعديله خلال ٧٢ ساعة بعد إشعار البنك من المشتري أو البائع ويتم معالجة ذلك مع تداول. ٥ـ المطالبة بعد ما يقارب ثلاثة عشر سنة. ٦ـ لا صحة بأنني افتتحت حسابي الاستثماري في هذا التاريخ فقد تم فتح الحساب قبل هذا التاريخ. ٧ـ آمل النظر في رد الشركة المدعى عليها من خلال الفقرة (٧) في ردهم وذلك بإضافته أسهم في تاريخ ٢٠٠٦/٠٤/١٢م يدوياً بدون حسم القيمة أي بعد مضي سنة من تاريخ الشراء الذي يدعون بأنني اشتريت فيه ولم يحسم مني. ٨ـ إيضاحاتهم غير مرفق بها الرصيد النقدي وعدم إيضاح قيمة محفظتي قبل هذا التاريخ ورصيدي في الأسهم والرصيد

النقدي في الاستثمار. كل ما أرجوه هو استعادة حقي من الشركة المدعى عليها الذين قاموا بحسم مبلغ (١٢١٥٠٠) من حسابي بدون وجه حق".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من المذكرة الجوابية رفق كتاب اللجنة بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٣هـ بطلب جوابها عنها.

وفي تاريخ ١٤٣٩/٠٨/٢٣هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتُتحت الجلسة بسؤال المدعي عن تأسيس دعواه: هل يعترض على السحب من الحساب الجاري أم الحساب الاستثماري؟ فأجاب بأنه يعترض على السحب من الحساب الجاري في البنك. وبسؤاله عن تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها على وجه الدقة، أجاب بأن الخطأ هو دخول الشركة المدعى عليها على الحساب من دون إذنه وتصرفها فيه. وبسؤاله عن شرائه للأسهم التي أشارت الشركة المدعى عليها إليها، أجاب بأنه لا يتذكر ذلك ولا يملك كشوف حسابات عائدة للعام ٢٠٠٥م الذي تدعي الشركة المدعى عليها وقوع الخطأ فيه. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رد موكلته على ما جاء في مذكرة المدعي الجوابية المقدمة بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٧هـ، أجاب بأنه لم يتسلمها. وبسؤاله عن جملة المبالغ المسحوبة، أجاب بأنها تبلغ ١٢١,٥٠٠ ريال. وبسؤاله هل تم التواصل مع المدعي وإعلامه قبل سحبها؟ أجاب بأنه لا يعلم، وسيقوم بالرجوع إلى موكلته للتأكد، وسيزود اللجنة بذلك. وبسؤاله هل تم تزويد اللجنة بكشف لموجودات المدعي ومحفظته الاستثمارية منذ وقت الشراء؟ أجاب بأنه سيرجع إلى موكلته للتأكد، وسيتم تزويد اللجنة بكشف لموجودات المدعي من حين الشراء حتى الآن. وبسؤاله هل تم اكتشاف الخطأ الذي يدعي وقوعه من قبل موكلته؟ أجاب بأنه سيقوم بالرجوع إلى موكلته، وسيزود اللجنة بذلك. وبسؤاله هل تم توجيه البنك من قبل الشركة المدعى عليها لخصم مبلغ الصفقة محل الدعوى؟ أجاب بأنه سيقوم بالرجوع إلى موكلته، وسيزود اللجنة بذلك. وبسؤاله عن طبيعة الخلل الفني الذي وقع، أجاب بأنه سيتم تضمين ذلك في المذكرة التي ستزوَّد بها اللجنة. وقد منحته اللجنة مهلة ثلاثة أسابيع من تاريخ هذه الجلسة. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٣٩/٠٩/٠٧هـ وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى الدعوى أعلاه، وإلى ما ورد في ضبط الجلسة الماضية، نفيدكم بما يلي: ١ -أما عن التواصل مع المدعي، فنفيدكم بأن موكلتي قد تواصلت معه بعد خصم المبلغ مباشرة، وبعد الاجتماع به في الإدارة وشرح تفاصيل مبلغ الخصم له مع تزويده بالكشوفات الضرورية بدا أنه خرج مقتنعاً بأحقية موكلتي في المبلغ المخصوم. والسبب في تأجيل التواصل مع المدعي إلى ما بعد خصم المبلغ هو ما تعاني منه موكلتي من أكثر العملاء الذين تشعرهم بالمبلغ قبل خصمه، فيسحبون الرصيد لتفويت الفرصة على موكلتي لاستيفاء حقوقها، ولذلك صارت موكلتي تشعر العميل بعيد

الخصم مباشرة. ٢ -وأما عن توجيه البنك بخصم المبلغ فإن الخصم كان بناءً على موافقة وتعميد لجنة البنك المختصة. ٣ -وأما الخلل الفني فهو متعلق بنظام البنك 'قلوبس' والذي كان معمولاً به آنذاك. ٤ -وأما عن كيفية اكتشاف الخلل، فقد اكتشف من قبل فريق بحث كوِّن من قبل البنك عام ٢٠١١م خصيصاً لبحث وتحليل الفروقات القائمة بسجلات البنك الخاصة بالأسهم. ٥ - وأما عن السبب في سكوت الشركة المدعى عليها عن خصم المبلغ هذه المدة الطويلة، فإن مديونيات محفظة الأسهم المتعثرة أصبحت حالة خاصة؛ بسبب ضخامة عدد المديونيات التي نشأت عند انهيار السوق عام ٢٠٠٦م وما قبله، ولم يكن من المقدور معالجتها آنياً، إذ كانت المعالجة تسير وفق آليات محددة، منها التعامل مع المديونيات الكبيرة أولاً، ثم الأقل فالأقل. ٦ -أما عن طلبكم كشف موجودات العميل ومحفظته الاستثمارية منذ وقت الشراء؛ فإن نظام البنك لا يوفر هذا التقرير، وعادة يطلب عن طريق اللجنة من شركة تداول مباشرة".

وفي تاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢٠هـ خاطبت اللجنة البنك؛ لتبليغه أنه تم إدخاله طرفاً في الدعوى، وتم تزويده بنسخة من صحيفة الدعوى، والمذكرات المتبادلة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٢/١٣هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي، فيما لم يحضر وكيل للشركة المدعى عليها أو ممثل لها رغم ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً على النحو المبين في ملف الدعوى، ولم يحضر وكيل للمدعى عليه المدخَل أو ممثل له رغم ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً على النحو المبين في ملف الدعوى. وبعد الانتظار المدة النظامية وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت اللجنة الجلسة بسؤال وكيل المدعي هل لديه وكالة في ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين في أي جهة قضائية أو شبه قضائية؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله هل هو موظف حكومي؟ أجاب بالإيجاب، فأفهمته اللجنة بأن الفقرة (٣) من المادة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة تنص على أنه "يُشترط في الوكيل المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة: أن يكون سعودي الجنسية، وألا يكون موظفاً في الدولة"، ومن ثم فإنه لا يمكن قبول وكالته في هذه الدعوى. وبناءً على ذلك، وجهت اللجنة الحاضر عن المدعي بأن على المدعي أن يحضر أصالة أو يوكل شخصاً آخر للمرافعة والمدافعة في هذه الدعوى، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٥/٢٥هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها، وحضرها كذلك وكيل عن المدعى عليه المُدخَل، وقد بينت اللجنة للحاضر عن المدعى عليه (المدخل) أن وكالته لا يعتدّ بها أمام اللجنة؛ إذ تقضي الفقرة (١) من المادة (الثانية والثمانين) من نظام الشركات بأن يمثل رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، وأن لرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. وافتتحت الجلسة بسؤال

المدعي هل لديه مزيد بيان أو ما يود أن يضيفه إلى ما سبق أن تقدم به في صحيفة دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما ورد فيها. وبسؤاله هل تسلم نسخة من رد المدعى عليها المقيد لدى الأمانة العامة للجان الفصل بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٠٧هـ؟ أجاب بأنه لم يتسلم نسخة منه، فزودته اللجنة بنسخة منه في هذه الجلسة، وبسؤاله عن جوابه، أجاب بأن البنك لم يتواصل معه بل تم الخصم مباشرة من حسابه، وعرف به من خلال رسالة نصية على هاتفه الجوال. وبسؤال الحاضر عن المدعى عليه (المدخل) البنك هل تسلم نسخة من لائحة الدعوى؟ أجاب بالإيجاب، وبسؤاله عن رده على ما جاء فيها، أجاب بأنه يطلب مهلة ثلاثة أسابيع للرد. وبسؤاله عن الأساس النظامي لسحب المبلغ المدعى به من الحساب الجاري للمدعي وتحويله للشركة المدعى عليها، أجاب بأنه سيضمن رده الذي وعد به إجابة عن هذا السؤال، وقدم نسخة من كشف حساب المدعي تظهِر عمليات العميل في تاريخ الشراء وتاريخ البيع. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن جوابه، أجاب بأنه يكتفي بما سبق أن قدمه. وقد وافقت اللجنة على منح الحاضر عن المدعى عليه (المدخَل) البنك مهلة ثلاثة أسابيع حسب طلبه، مع التأكيد عليه بتقديم وكالة عن المدعى عليه (المدخَل). وبسؤال الأطراف هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجابوا بالنفي. وفيما عدا ما هو مطلوب من المدعى عليه (المدخَل)، وحيث اختتم الأطراف أقوالهم، فقد قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٦هـ وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى دعوى العميل التي ضمنها اعتراضه على خصم مبلغ ١٢١,٥٠٠ ريال من حسابه الجاري دون علمه وذلك بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨م، وأن الشركة المدعى عليها أفادته بأنه يمثل ثمن شرائه عدد ٥٠٠ سهم بتاريخ ٢٠٠٥/٠٤/٢٠م، فإننا نفيدكم بما يلي: الوقائع: ١ - للمدعي محفظة تداول برقم (- - -) بحساب استثماري رقمه (- - - -). ٢ -بتاريخ ٢٠٠٥/٠٤/١٩م، افتتح رصيد الحساب الاستثماري للمدعي دائنًا بمبلغ قدره ١٢٥,١١٦,٣٤ ريال. ٣ -بتاريخ ٢٠٠٥/٠٤/١٩م، اشترى المدعي عن طريق الانترنت ٥٠٠ سهم في شركة (أ) بمبلغ وقدره ١٢٠,٠٨٠ ريال، ثم باعها في اليوم نفسه بمبلغ قدره ١٢٢,٣١٦,٢٥ ريال، فصار الرصيد دائنًا بمبلغ قدره ١٢٧,٢٥٢,٥٩ ريال. ٤ -بتاريخ ٢٠٠٥/٠٤/٢٠م، وضع المدعي أمر شراء لـ ٥٠٠ سهم في شركة (أ) بسعر ٢٤٣ ريالاً للسهم، بقيمة إجمالية قدرها ١٢١,٥٠٠ ريال، تم تنفيذه بنظام (تداول) ولخلل في النظام الداخلي للمصرف آنذاك لم يتم خصم ثمن الشراء من الحساب الاستثماري للمدعي. ٥ -بتاريخ ٢٠٠٦/٠٣/٣٠م، جُزئت أسهم شركة (أ) فأصبح رصيد الأسهم المعلقة بنظام 'الكويتر' ٢٥٠٠ سهم (٥٠٠❖٥)، وما تزال في نظام البنك بلا رصيد. ٦ -باع المدعي الأسهم محل المديونية في تواريخ متفرقة بقيمة إجمالية وقدرها ١٢٨,٧٣٤ ريال. ٧ -ظل المدعي يتداول في محفظته بيعًا وشراءً مستخدمًا عائد بيع الأسهم محل المديونية، بالإضافة إلى أسهم محفظته والنقد الخاص به بالمحفظة إلى٢٠١٧/٠٩/١٧م حول خلالها لحسابه الجاري مبلغًا قدره

٥٥١,٠٠٠ ريال، متضمنًا عائد بيع الأسهم المذكورة. الدفوع: لَما كان من الثابت أن أسهم شركة (أ) التي قام المدعي بشرائها بتاريخ ٢٠٠٥/٠٤/٢٠م لم يتم خصم ثمن شرائها من حسابه الاستثماري في حينه، فإن قيامه ببيع تلك الأسهم وتحويل ثمنها من حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري يعد إثراء منه على حساب موكلتي دون مبرر وبلا سبب مشروع. الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن موكلتي تطلب إلزام المدعي بدفع ثمن شراء الأسهم المذكورة".

وحيث لم ترَ اللجنة حاجة إلى استمرار الطرف المدخَل (البنك) في هذه الدعوى، فقد قررت إخراجه منها.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن استقطاع مبلغ من حسابه الجاري بدون علمه.

وبتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وما قدمه المدعي من مستندات، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على استقطاع مبلغ (١٢١,٥٠٠) ريال من حسابه الجاري دون علمه أو موافقته، وهو يطالب بالتعويض عن ذلك على النحو الوارد في وقائع الدعوى، وقد دفعت الشركة المدعى عليها بأن المدعي في تاريخ ٢٠٠٥/٠٤/٢٠م أدخل أمر شراء (٥٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (٢٤٣) ريالاً للسهم، بقيمة إجمالية قدرها ١٢١,٥٠٠ ريال، ولخلل في النظام نُفِّذ الأمر في (تداول)، ولكن لم تُخصم قيمة الشراء من الحساب الاستثماري للمدعي، ولذا تم استقطاع المبلغ محل النزاع من الحساب الجاري للمدعي في تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨م.

وحيث إنه من الثابت أن هذه الواقعة تتعلق بعملية مصرفية، فإنها لا تخضع لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، وخارجة عن الاختصاص الولائي للجنة.

وحيث إن المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية قد حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، وحيث إن دعوى المدعي لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية.

وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، فيتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

وأما ما طلبته الشركة المدعى عليها من إلزام المدعي بدفع ثمن شراء الأسهم المشار إليها في الدعوى، فحيث لم تتقدم الشركة المدعى عليها إلى الهيئة بشكوى تتضمن هذه المطالبة، فإن دعواها تكون غير مستوفيةٍ للأوضاع النظامية المقررة استناداً إلى الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه: "لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة".

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.